

أي ما لا يقع عنه والضرمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه وقدر

كأنها عطف على محذوف تقديره وإذ كان محذوفاً أصلاً
كالإضافة فيه والتقدير بان مبادئة الحزم مطلقاً أي في حزم

بمعنى أن المبلغ الأن فيها
بمعنى أنه عطف على المبلغ
والضمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر
أي ما لا يقع عنه والضرمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر

بمعنى أن المبلغ الأن فيها
بمعنى أنه عطف على المبلغ
والضمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر
أي ما لا يقع عنه والضرمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر

بمعنى أن المبلغ الأن فيها
بمعنى أنه عطف على المبلغ
والضمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر
أي ما لا يقع عنه والضرمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر

بمعنى أن المبلغ الأن فيها
بمعنى أنه عطف على المبلغ
والضمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر
أي ما لا يقع عنه والضرمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر

بمعنى أن المبلغ الأن فيها
بمعنى أنه عطف على المبلغ
والضمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر
أي ما لا يقع عنه والضرمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر

بمعنى أن المبلغ الأن فيها
بمعنى أنه عطف على المبلغ
والضمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر
أي ما لا يقع عنه والضرمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر

بمعنى أن المبلغ الأن فيها
بمعنى أنه عطف على المبلغ
والضمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر
أي ما لا يقع عنه والضرمان راجعاً إليه
القضية باعتبار ذلك التعلق عليه
وقدر